قول المتن ولزمنا حكم بخلاف نكاح المحرم وجه المخالفة بين
هذا وعدم حدهم في الخمر انا نقرهم عليه وان اسلموا كما علم
من قولنا انهم لا يحدون بخلاف نكاح المحرم لا نقرهم عليه حينئذ
وانهم لو ترافعوا الينا في الخمر لا يحكم بمذهبنا فيهم والفرق ان
نكاح المحرم لم يحل في ملة بخلاف الاسكار فانه حل في
ابتداء ملتنا على الاصح فاورث ذلك نوع شبهة لهم في الجملة
بخلاف نكاح المحرم فتامله وقضيته انهم اذا ترافعوا الينا
في نكاح المحرم فرقنا بينهم ثم عادوا اليه فرفعوا الينا كان
ذلك زنا لانتفاء الشبهة كما تقرر ويلزم من ذلك حدهم وهو
ظاهر كذا جزم به شيخنا وفيه نظر الى اخره ان قلت
يمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا انتقل احد اصولها الى دين
غير اهل الكتاب فاختارت الكتابيين فيحل للمسلم نكاحها
قلت هذا تقرير غير صحيح وكانه التبس على قائله بالمسئلة
المختلف فيها بين الرافعي والنص وصورتها في متولدة بين
كتابي وغيره بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما
فالذي صححه الرافعي وتبعه الاسنوي وغيره بناوه على
تخريجها وبوجه بان المحرم فيها وهو تولدها بين من ذكر
اصلي نشأ عليه فلا يتغير بانتقالها العارض ولو بعد استقلالها
لضعفه واعترض ذلك التصحيح بان الشافعي رضي الله تعالى
عنه نص على حلها لان فيها شعبة من كل منهما لكنا غلبنا
التحريم ما دامت تابعة لاحد الابوين فاذا استقلت واختارت
دين الكتابي منهما قويت تلك الشعبة واجيب بان النص محمول
على ما اذا كان احد ابويها يهوديا والاخر نصرانيا واختارت

دين

دين احدهما ويجب الاذرعي من المجيب بهذا كيف وهو مصرح
في الام بان احد ابويها كتابي والاخر مجوسي انتهى وهو يجب
في موضعه فالحق ان يقال غاية ذلك ان في المسئلتين قولين
رجح الرافعي احدهما لما قام عنده وتوجيهه الذي ذكرته قوي
بخلاف توجيه الثاني فانا لم نجد ش فيه اننا نغلب التحريم
وان انتفت الشعبة كما اذا بلغت ولم تختر شيئا فوجدت الشعبة
طردي وحينئذ لا نظر لانتقالها لانه عارضه ما هو اقوى
منه كما قررته فتامله لا بعد

برو هل المراد به صورة الزوال وان لم يعلم انه برا من سببه
في الجنون لاثبت كالافاقة مطلقا او حقيقته فتى شهد
خبير ان بقاء سببه ثبت الخيار ولو في الافاقة كل محتمل
والاقرب الاول اذ الاصل عدم العود فلا تفسخ المحقق
وهو النكاح بالمشكوك فيه وهو الجنون العايد بين هذه
الافاقة والكبد الواو عمن او وكذلك يكون لضعف في
الدماغ ثم رايت النسخ المعتمدة معبرا فيها بلو بقول فالذي
يظهر تصديق مدعي التاخر خلافا لبعضهم في شرح المنهاج ولكل
وجه وجيه ولو بسرية ومن كسبه يفرق بينه وبين
نظيره في النفقة انه اذا قدر على الكسب لا يكلف بان
ما هنا خصلة واحدة تفنى بها الدهر او زمنا طويلا
عادة فلم تعظم مشقة تحملها بخلافه تلك فانها متجددة
كل يوم بل وقت فخدمة الابوة اقتضت صونه عنها العظم
المشقة فيها التي لا يليق بجلالة الاب تحملها. او الغها
الى اخره يفرق بينه وبين نظيره في الكفارة لانه لا نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)